ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

SIHAM HAMEED MAJEED

University: Waist University

Department of Internal Affairs

Email:

Sehamalabody621@gmail.com

Keywords:

reincarnation, electronic, offer, modification, legal status, acceptance, information network.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	20 Apr 2023
Accepted	6 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

Electronic Positive Reincarnation a Comparative Study

A B S T R U C T

The changing nature of contracting methods and the emergence of contemporary technology, in addition to the existence of legal principles such as the contractual freedom principle. Which is the foundation and pillar upon which the civil legal entity is constructed, aided in the development of legal facts inside the behaviour of individuals in their efforts to meet recurrent requirements. Among these occurrences is the reincarnation of the electronic offer. When the offer is presented via worldwide information networks and within a specific scope, the offeror may modify the offer in its whole, the sort of offer, its dimensions, and its price. Or it may intend a minor alteration. (modification in the type, shape, and dimensions of the display). Or, this change or modification may be made by the party to whom this offer or offer is directed for any reason with the approval of the offeror, in which case the offeror's legal standing changes and the first party becomes the accepting party. Individuals' needs are met through a combination of factors, such as taking into account the nature of interactions and simplifying treatments. In addition to the concept of speed in electronic transactions, other grounds include changes in prices and services, variations in the market, and other factors. Thus, these events occur in an electronic world that employs modern electronic technologies. The most major of these is the Internet, which has considerably aided in getting non-traditional contracts despite the geographical distance between the parties seeking to attain and meet their requirements that can be met with such contracts. Thus, these concerns have had a substantial impact on the nature of the consent element in this type of contract (offer and acceptance) in electronic transactions. Since its parties do not have an actual presence at a single meeting during the session, it convenes without their attendance. Therefore, one person is at a different location than the other, they are divided by geographical boundaries, and there may be a difference in legislation and language between them.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

تناسخ الإيجاب الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

م.م سهام حميد مجيد / رئاسة جامعة واسط/ قسم شؤون الاقسام الداخلية

الخلاصة:

إن تطور الاساليب المستعملة في التعاقد وظهور التقنية الحديثة ، إلى جانب وجود مبادئ قانونية مثل مبدأ الحرية التعاقدية التي تعد الأساس والدعامة الذي بني عليه الكيان المدني القانوني ، ساعد على أن تستجد وقائع قانونية ضمن تصرفات الافراد في محاولاتهم لإشباع حاجاتهم المتكررة، من هذه الوقائع التناسخ في الايجاب الإلكتروني، فعندما يتم عرض السلع والخدمات عبر شبكات المعلوماتية العالمية ، وضمن نطاق معين ، قد يعمد الموجب الى تغيير العرض الذي قدمه بأكمله ، نوع العرض ، شكله ، مقاساته ، سعره، أو قد يعمد الى التغيير البسيط (التعديل في نوع العرض ، شكله ،مقاساته ...)،أو قد يقع هذا التغيير أو التعديل من قبل الطرف الموجه اليه هذا العرض أو الإيجاب لأي سبب بموافقة الشخص الموجب، بالتالي يتحوّل المركز القانوني له فيصبح موجبًا والشخص الأول طرفًا قابلًا ، ولأكثر من اعتبار منها مراعاة طبيعة التعامل وتبسيط المعالجات، وسد حاجة الأفراد، ومبدأ السرعة في المعاملات الإلكترونية ، التغيرات في الأسعار والخدمات ، تقلبات السوق ،وغيرها من المبررات ،ويقع هذه الأمور من خلال واقع الكتروني يستخدم فيه، وسائل الكترونية حديثة من اهمها (شبكة الانترنت)، التي ساعدت بشكل ملموس في حصول تعاقدات غير تقليدية رغم من البعد المكاني بين الأطراف الرامية الى تحقيق وتلبية حاجاتهم التي يمكن تحقيقها بمثل هكذا نوع من العقود، بالتالي اصبح لهذه المسائل اثرًا كبيرًا على طبيعة ركن الرضا في هذا النوع من العقود، (الإيجاب والقبول) في العقود الالكترونية؛ حيث انها تنعقد دون أن يكون لأطرافها حضور حقيقي في مجلس عقد واحد اثناء وقت الإنعقاد، فيكون كل شخص في مكان يختلف عن مكان الشخص الآخر، يفصل بينهم حدود جغرافية و يمكن ان يكون بينهم اختلاف تشريعي و لغوى...

كلمات مفتاحية: تناسخ ، الإلكترونية ، الإيجاب، التعديل، المركز القانوني، القبول، شبكة المعلوماتية

المقدمة.

يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث الوسيلة التي يتم بها إبرام العقد، حيث يتم التعاقد التقليدي على دعامة ورقية، بينما يتم التعاقد الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني ، وقد ورد في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة(88) منه نصا عاما يشير إلى التعاقد عبر وسائل الاتصال حيث تنص على: "التعاقد بالتلفون أو أي وسيلة اتصال اخرى يعد تعاقد بين غائبين في المكان وحاضرين في الزمان".

يتميز الإيجاب الإلكتروني بالعالمية؛ لتصدره على شبكة الإنترنت وهي شبكات مفتوحة على مستوى عالمي، والتي تصدر عن طريق مزود بخدمات أو مباشرة من التاجر من موقعه على الشبكة، بالتالي يكون

مـوجهًا إلى كل الافراد الذين المتواجدين بالشبكة دون اعتبار للبلد الذي يـقيم به أو يوجد به مكان عمله، ويقتصر حديثنا في هذا البحث على تناسخ الإيجاب الإلكتروني، فقد يقع ان يعدل الطرف الموجب في ايجابه ، أو أن الطرف الموجه اليه الايجاب يجري تعديلاً أو تغييرا في العرض الموجه اليه ولأكثر من مرة، ويقبل القابل فيقع النسخ في الإيجاب ،أي أن القبول إذا صدر بمناقشة وتعديل شرط من شروط الإيـجاب، فسوف يتحول القبول إلى إيجاب بصورة اخرى جديدة، ،و يمكن بهذا المعنى لا يختلف نسخ الإيـجاب الإلكتروني عن نسخ الإيجاب التقليدي، و من حيث النظام القانونية للإيجاب و ما يتعلق ببعض الآثار المترتبة على ذلك(رغم عدم دراسة أي من النوعين) .

إشكالية البحث : جملة من الآثار الخطيرة المترتبة على نسخ الايجاب ؛لارتباطها بحماية الفرد المستهلك ، مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع المدني العراقي لمسايرة تناسخ الايجاب الالكتروني وهل يتطلب الأمر تشريع قانون جديد يخص التعاقد الإلكتروني ، وقد يثير نسخ الإيجاب الإلكتروني إشكاليه ماهية محل العقد المتفق عليه والأحكام القانونية المترتبة على الاتفاق المعدل أو الجديد ،ماهي حالات التناسخ الإلكتروني واي طرف بإمكانه القيام بنسخ ايجابه ، هل يقتصر ذلك على الشخص الموجب ، هل هو اسقاط ام رجوع؟

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في بحثنا هذا ، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإيجاب الإلكتروني، وإمكانية حلول ايجاب يتم عبر شبكة المعلوماتية محل إيجاب آخر وعبر نفس الوسيلة، في التشريع المدني العراقي ومقارنته مع بعض التشريعات .

خطة البحث:

تمثلت الدراسة في مبحثين ، تضمن المبحث الأول ماهية تناسخ الايجاب الالكتروني ، وقد شملت مطلبين، المطلب الأول تعريف تناسخ الإيجاب الالكتروني وخصائصه، و الثـاني : هو تحديد لغة الإيـجاب الالكتروني ونطاقه المكاني.

اما المبحث الثاني فقد حمل عنوان ماهية تناسخ الإيجاب، والذي قسم على مطلبين، فالمطلب الأول :أدلة التناسخ وخصائصه، والمطلب الثاني: الأحكام المترتبة على نسخ الإيجاب الإلكتروني .

المبحث الأول ماهية الايجاب الالكتروني

لا يمكن الإحاطة بماهية تناسخ الايجاب الالكتروني دون البحث في تعريفه وخصائصه التي تميزه عن غيره من الوقائع القانونية وسنتعرض الى ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني ،تحديد لغة الإيـجاب الالكترونية ونطاقه المكاني.

المطلب الأول : تعريف الإيجاب الإلكتروني ،وخصائصه

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الأول منه تعريف الإيجاب الإلكتروني، وخصائصه في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول : تـعريف الإيجاب الالـكتروني

يعرّف الإيجاب لغة بأنه :"الإلزام، يقال : وجب البيع يجب وجوباً وأوجبه ؛ أي : لزم وألزمه".(ابادي،2005م،ص180)

اما اصطلاحًا، فقد تطرّق التشريع الذي اصدرته الأمم المتحدة(اليونسيترال) بشأن التجارة الإلكترونية ، إلى الإيـجاب الإلكتروني على :"فـي سـبيل ابرام العقـد يمكن اسـتخدام الرسـائل والـبيانات للتعبير عـن الـعروض أو قبـولها، و إن اسـتخدام رسـائل البيـانات فـي انجاز العقد لا يـفقد تلك العقود صحتها، أو قابلـيتها، لمجرد استخدامها لذلك الغرض"(المادة 11، الفقرة الاولى، قانون اليونسيترال)،وعرّف ايضًا بأنه :"تعبير بات عن الإرادة يقع عن بعد، بواسطة وسائل وتقنيات الاتصال - سواء كانت سمعية أم مرئية أم كلاهما - ويحتوي كافة العناصر والشروط الرئيسية للعقود التي يراد ابرامها بحيث ينعقد اذا ما تلاقى القبول معه".(الفواعير، 2014م،ص126)

وذهب بعض فقـهاء القانون إلـى القـول، أنـه مـن الأرجح إعطاء الإيجاب تعريـفًا موحدًا، سـواء تـم التعبير عنـه تقليـديًا او إلكترونيا، حيث أن إضفاء الصفة (الإلكترونية) للإيجاب لا يغيّـر مـن معناه ، كونـه قـد تـم عبــر الوسيلة الإلكترونية، و قد اضاف الفقهاء على القـول المتقدم أن لفـظ (إلكتروني)، إذا ما أضيف للإيجاب، فإنه لا يغيّر مــن المعنى المراد منــه ضمن إطــار القواعـد الخاصة بالعقود التقليدية ، حيث ان الأمر لا يتعدى أن يكـون وصف قد لحـق بالإيجاب، نشـأ عـن اخـتلاف فـي وسـيلة التعبير عـن الإرادة، تمثلت فـي تقنيات حديثة اتاحتها الوسائط الإلكترونية.(حامدي، 2015م،ص67)

نستنتج من ذلك؛ وبما اننا لم نجد تعريفًا لتناسخ الايجاب الالكتروني، أننا نستطيع القول بأنه هو(حلول الإيجاب والعرض الذي يطرحه الموجب ، محل الإيجاب والعرض الأول، عبر شبكة المعلوماتية العالمية الواسعة).

الفرع الثاني : صور الإيجاب الإلكتروني

إن الرضا في العقد الإلكتروني ينشأ، عندما يقوم الأشخاص بتبادل الرسائل والبيانات الإلكترونية أو الخطاب الإلكتروني حول موضوع ما بغية اتفاق يدور حوله، ويعتبر من صور تعبير الأطراف عن رضاهم في العقد ذا الصفة الإلكترونية، إذا تمت هذه الاتفاقات عبر خدمة (web world) العالمية، أو عبر خدمة الإلكتروني(الإيميل)،أو أية وسيلة اخرى إلكترونية بطبيعتها تحقق الهدف المراد منها.

أولًا :الإيجاب الصادرعبرالبريد الإلكتروني

إن الإيجاب بواسطة الإيميل الإلكتروني، الذي يتميز بكون الاتصال أو المجلس الكتابي الالكتروني الصادر عبره، بكونه مباشر بين الأشخاص التي تتعامل عبره، يختلف عن الإيجاب الذي تفصله فترة زمنية بينه و بين القبول الالكتروني ايضًا، وبالتفصيل التالي:

أ ـ حالة كانت هناك فترات زمنية تفصل بين الإيجاب، و القبول

عادة ما يكون الايجاب في هذه الحالة كان موجهًا من قبل طرف إلى آخر(تحديدًا)، حيث نكون أمام حالة تشبه الإيجاب الذي يصدر بواسطة الفاكس أو البريد التقليدي غير الالكتروني ، فيكون بطبيعة الحالة هذه، أن يكون الموجب بحاجة الى فترة زمنية (تعيّن حسب طبيعة الحال) فاصلة، لغرض إستلام الإيجاب، هنا سيكون الإيجاب قائمًا وغير ملزم للطرفين، ويستثنى من ذلك، حالة ماذا تضمّن التزاما من قبل الطرف الموجب بضرورة بقاءه على إيجابه الصادر لفترة معينة، ويمكن التعرف على هذه المدة من طبيعة **الإيجاب** و العرف السائد آنذاك، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والستون من التشريع المدني الجزائري، حيث ان الإيجاب الغير ملزم، يتم به العقد متى ما كان باتًا، وجازمًا ،وكلامًا محدداً، كما ويمكن أن يسقط هذا الإيجاب في حالة ما تم رفضه عن طريق البريد الإلكتروني أو انقضاء المدة (في حالة ما كان الايجاب ملزماً)،ومن الممكن التعديل عليه، أو تكراره، ، كما يستطيع ان يرجع عن الإيجاب عبر نفس هذه الوسيلة، أو عن طريق اي وسيلة اخرى تعبر عن الإرادة مثل الهاتف.

ب- حالة الاتصال عن طريق الكتابة مباشرة

يتشابه الإيجاب في الحالة هذه ،مع الإيجاب الصادر بواسطة (التلكس)، حيث يوفر بدوره الإتصال المباشر بين الإيجاب و القبول، فيمكن أن تصدر الموافقة على الإيجاب(القبول) خلال هذا الإتصال بالتزامن مع صدور الإيجاب، وهذه الحالة تكون شبيهة بحالة ايجاب المجلس العقدي، بالتالي يكون للطرف الموجب ان يرجع عن الإيجاب الصادر منه، بأي قول أو فعل يستنتج منه رفض العرض الموجه اليه ،فيبطل الإيجاب، و يحق له عند رفضه الإيجاب أن يعبّر عن هذا الرفض بأي وسيلة تصرح عن ذلك، كالانتقال إلى موقع الكتروني آخر غير موقع الطرف الموجب.(بادي،2012م،ص15)

ثانيًا :الإيجاب عبر المحادثات أو المشاهدات المباشرة: إن وسائل الاتصال الحديثة المتاحة حاليًا، تمكن المتعاملين عبرها إمكانية مشاهدة الأفراد المتفاعلين معهم بواسطة كاميرا متصلة بجهاز الكتروني لدى الطرفان ،(الكمبيوتر أو الهاتف مرئي)، في هذه الحالة نكون أمام حضور مفترض لكلا طرفي العقد خلال مجلس عقدي واحد، أي خلال مجلس عقد (افتراضي) يشبه الى حد ما المجلس، و يطلق على هذا النوع من الإيجاب القواعد العامة في التعاقد التقليدي ما بين حاضرين(الحسن،2005م،ص71) ، التي نص عليها المشرع، حيث نصت المادة (87) من التشريع المدني العراقي على أن: "1– يعتبر التعاقد ما بين الغائبين ،قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك 2 – ويكون مفروضًا أن الموجب، قد علم بالقبول في المكان والزمان، اللذين وصل إليه فيهما".

ثالثًا: الإيجاب الموجه عبر المواقع الإلكترونية: أن الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية يتشابه إلى حد كبير مع الإيجاب الذي يصدر عبر التلفاز أو الصحف، أو عبر الشاشات التي توضع في الطرق والساحات العامة ، حيث يكون إيجابًا مستمرًا على مدار الساعة، و غالبًا ما يكون موجهًا الى عامة الجمهور دونما فردًا معينًا، وغالبًا ما يكون هذا الإيجاب محدوداً بزمن، أو معلق على شرط هو(عدم نفاذ السلعة)، ويمكن ان يكون الإيجاب الصادرعبر شبكة الويب ،معلقاً على شرط (عدم تغيّر الأسعار)، عندما يحتفظ الموجب بحقه في رفع أو خفض الثمن.

و إن الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية، يثير تساؤلا إلا وهو التكييف القانوني للإعلان عبر شبكات الويب (الموقع الالكتروني) بين كونه دعوة إلى التعاقد او إيجاباً ؟

فهو دعوة إلى التعاقد ، حتى لو إحتوى الإعلان على جميع المسائل الرئيسية في العقد، إلا في حالة ما كان الإعلان عن الخدمات و السلع يعتد بالشخص المتعاقد وكان(محل اعتبار)، فنكون أمام إيجاب في هذه الحالة ؛ لذلك يحرص الشخص المعلن على شبكات الإنترنت على أن يجعل المتقدم للعرض هو الموجب، و يكون بائع الخدمات او المنتجات أو موردها أو منتجها هو القابل.(بادي، 2012م،ص17)

المطلب الثاني : تحديد لغة الإيجاب الالكترونية ونطاقه المكاني

إن صدور الإيجاب الإلكتروني على شبكة واسعة من الإنترنت، لجميع الافراد على اختلاف أماكنهم والسنتهم، ادى الى ان تثار مسألة اللغة المستعملة فيه؛ لكي يكون الجميع على دراية كافية بمحتواه ، إضافة إلى ذلك يمكن أن يتساءل البعض هل أن للإيجاب نطاقًا مكانيا محدداً يتحدد به ام هو مطلق، وللإجابة عن هذان التساؤلان نتعرض إلى الإجابة عنهما وكما يلي:

الفرع الأول: تحديد لغة الإيجاب الالكتروني

بما أن الإيجاب الالكتروني، عادة ما يكون إيجابا دوليا (عابرًا للحدود) وعلى مساحة كبيرة، ادى ذلك أن تحضي اللغة المستعملة فيه، أهمية كبيرة في ما يخص العقود الالكترونية، مما يستدعي الاجابة عن تساؤلات معينة، مثل هل يحق للأطراف أن يشترطوا استعمال لغة معينة عند التعبير عن إيجابهم الالكتروني؟

إن الشيء الذي يمكن ان يدفعنا إلى طرح مثل هكذا تساؤل ، هو أنه هناك قوانين معينة اشترطت أن تستعمل اللغة الوطنية للتعبير عن الإيجاب، مثل المادة ثانية من التشريع الفرنسي المسمى بقانون (توبون) ، حيث اوجبت هذه المادة استعمال اللغة الفرنسية - حصرًا- في كل ما يتعلق بالتعامل الالكتروني، سواء ما تعلق بوصف السلع والبضائع المعروضة، أوالإيجاب، أو طريقة التقديم، وكذلك طريقة تشغيلها أو استعمالها، ووصف كيفية الضمان الخاص بالمنتجات و الخدمات المعروضة، الفواتير ، حتى الإعلانات المكتوب فيها، سواء كان شفهيًا أو كان سمعيًا أو مرئيًا، وإن عدم احترام هذا الالتزامات يترتب عليه توقيع الجزاءات القانونية، وأن الهدف من هذه الإجراء هو لضمان حماية الأفراد المستهلكين؛ كي يستطيع أن يتعامل مع المنتجات والخدمات المقدمة سواء بشرائها او استعمالها وما إلى ذلك، وهو على علم كاف بحقيقة طبيعتها، وكيفية استعمالها والشروط التي تخص الضمان لهذه الخدمات والمنتجات . (قانون توبون الفرنسي، شرع عام1994م)

وغنيًا عن البيان، أن العرض أو الايجاب يكون دوليًا، في حالة التجارة الالكترونية، وهنا يجوز التساؤل عما إذا كان للمستهلكين الفرنسيين أن يستندون إلى قانون توبون لكي يتمكنوا ، من تقرير بطلان العقد- بسوء

النية- ، إلاّ انه يبدو من الصعوبة القبول بمثل هذا الحل ،خصوصًا إذا فرضنا وضع التاجر (سيء النية)كان يناسبه مثل هكذا تشريع في دول أخرى .

و يمكن الإجابة على التساؤل المطروح ،بذكر ما اقترحه التوجه الأوربي، الذي صدر في(5/21 1992) من أنه:" إذا استجاب المستهلك الفرنسي، لإعلان ما، قد صدر في صحيفة صادرة باللغة الانجليزية ،أو برنامج ما للبيع في التلفاز باللغة التركية، فلا يجوز من يتوقع ان يتلقّى جميع المعلومات بلغته الرسمية، فإذا كانت وسيلة الدعاية مرئية أو مسموعة خارج منطقتها اللغوية ، وقرر أحد المستهلكين أن يتعاقد، فلا ينبغي أن تكون القواعد الخاصة باللغة أن تكون عائقا أمام إبرام هذا العقد الإلكتروني العابر للحدود"، وإن من الممكن بأن الاقتراحات الواردة بالتوجيه سالفة التوضيح، يمكن تطبيقها على كافة التعاملات الإلكترونية .(ابراهيم،2006م،ص125)

نستنتج من ذلك، انه ما دام أن المادة سالفة الذكر قد أشارت وعلى سبيل المثال ،الى الإيجاب الصادر بواسطة التلفاز، فيمكن أن يدخل في نطاقه(قياسًا)أية وسيلة أخرى للاتصالات عن بعد، عبر حدود الدول، ومن ذلك مواقع و شبكات الإنترنت او اي وسيلة الكترونية اخرى.

الفرع الثاني : تحديد المكان المعتبر للإيجاب الإلكتروني

إن من الصعب تحديد المدى المكاني للإيجاب الالكتروني؛ ويرجع ذلك لعدم ذكره قانونًا في القوانين المنظمة لذلك، ولصعوبة تحديد مكان إبرام العقود الالكتروني؛ ولصعوبة تحديد موقع ارسال البيانات او استقبالها ، وحيث ان ذلك يتم عبر مجال وفضاء الكتروني ، فيمكن التساؤل حول الاعتداد بأي محل إقامة أو مكان آخر يعتد به ، هل هي محل اقامة المستهلكين، أم هو المكان الذي تم فيه استلام الطرف الموجب للقبول المطابق لإيجابه، أم المكان الذي تم فيه تسجيل موقع الويب؟.

والاجابة على هذا التساؤل تكمن، في أن اتفاقية الأمم المتحدة ، المنظمة لكيفية استخدام الخطابات الالكترونية، ضمن عقود التجارة الالكترونية قد اجابت على هذا التساؤل ، حينما اعتبرت بأن مكان الإيجاب يمكن ان يرتبط بمحل ومقر عمل الفرد الذي طرح الإيجاب ،وإن مكان المعتبر لتلقي هذا الإيجاب، هو مكان عمل المرسل إليه، وبالتالي، فإن من المهم أن يعطى الشرط الذي يحدد النطاق الذي يغطيه العرض المقدم ، قدرا كبيرًا من الأهمية، بالرغم من انه يضيّق من نطاق عمل التجار من الناحية الاقتصادية، إلاّ أنه يحقّق لهم نوعًا من الثقة من الناحية القانونية ؛ حيث إنه لن يلتزم بإبرام العقود ضمن نطاق قانوني وجغرافي لا يمت بصلة إلى مكان عمله. (نص المادة 11من قانون التجارة الالكترونية)

المبحث الثاني

ماهية تناسخ الايجاب

لا يمكن الاحاطة بماهية تناسخ الايجاب الالكتروني بدون التعرف على ادلة التناسخ ، وسنتعرض اليها في الفرع الاول من المطلب الاول، والتعرف على خصائص تناسخ الايجاب الإلكتروني في الفرع الثاني من المطلب الاول، ونبحث احكامه في المطلب الثاني مقسمًا الى فرعين نتناول التزامات الموجب المتعاقد في الفرع الاول، واثار تناسخ الايجاب في الفرع الثاني منه، وكما يأتي:

المطلب الأول: ادلة تناسخ الايجاب الالكتروني ،وخصائصه

سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين ، نبحث في الفرع الاول منه تعريف و ادلة تناسخ الايجاب الالكتروني ، وخصائص تناسخ الإيجاب الالكتروني ومبرراته في الفرع الثاني منه ، وكما يأتي:

الفرع الأول :تعريف و أدلة تناسخ الإيجاب الالكتروني

ونتعرض في الفرع هذا الى تعريف التناسخ لغة واصطلاحًا، وادلته شرعًا وقانونًا بأولًا، وثانيًا:

اولًا: تعريف تناسخ الإيجاب،الالكتروني

1- تعريف تناسخ الايجاب الإلكتروني لغة

النسخ "بمعنى النقل"(الخوري، 1989،ص191) ،أو "بمعنى إزالة بشيءٍ يتعقّبه ، كنسخ الشمس الظل ، و الشيب ينسخ الشبابَ"(الاصفهاني،2009،ص473) ،وان "(ن س خ)هي مصدر(تَنَاسَخَ) فمثلاً تناسخ الأزمنة: تتابعها وتداولها تناسخ الحكمين: نسخ احدهما الآخر تناسخ الأرواح: انتقالها من اجسامها الى اجسام اخرى بعد الموت".(ابو العزم،2013، ص66)

وعرّف التناسخ بعدة معان منها: "بمعنى التداول، وتتناسخ أي: تتداول فيكون بعضها مكان بعض"(الافريقي،1414هـ،ص61) ،و"تناسخت الأرواح انتقلت من أجسام إلى أخرى"(انيس،2004م،ص917) ،وهو يتضمن معنيين، "التحّول والانتقال أولًا، والتعاقب بين الظاهرتين ثانياً، يقول الراغب في مفرداته: النسخ إزالة شيء بشيء يتعاقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب" .(السبحاني،2015م،ص143)

2- تعريف تناسخ الايجاب الإلكتروني اصطلاحًا

ولقد عرّف التناسخ في الفقه الإسلامي بأنه :" تجوال للروح أو تكرار للولادة، والهدف من تكرار الولادة في زعم القائلين بالتناسخ، هو تطهير النفس البشرية من أرجاسها وأدرانها، و يترتب على القول بهذا القول بعدم انقطاع النبوة؛ أن موت الرسول لا تنقطع الرسالة، وذلك لحلول روح الرسول في جسم شخص آخر يحمل عنه رسالة الرسول الذي توفى".(علوي،1433هـ،ص82)

ويرتب على هذا القول أن نفهم العلاقة القوية بين التناسخ والحلول ، حيث أن القول بالتناسخ يقودنا إلى القول بالحلول.

وفي القانون فلم نجد تعريفاً له، إلاّ أن النسخ قد عرَّف قانونًا بأنّه الإلغاء وهو "رفع تشريع سابق ـ كان يقتضي الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إما ذاتاً، إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو بدليل خاص، من إجماع أو نص صريح".(معرفة،2009م،ص274)

ثانيًا: ادلة تناسخ الايجاب الالكتروني:

رغم أن هذا الموضوع(تناسخ الايجاب الالكتروني) لم يتم البحث فيه، ولم يتم ذكره من قبل ، إلاّ انه يمكن القول أن لتناسخ الايجاب الإلكتروني ادلة ، شرعية نستقيها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وادلة قانونية نتعرض اليها فيما يأتي:

1- أدلة التناسخ الإيجاب الإلكتروني في القران.

قال الله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير".(سورة البقرة، الآية 166)

وهناك العديد من أمثلة نسخ القرآن بالقرآن، مثل قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)(سورة البقرة، الآية234) ،قد نسخت قول الله تعالى في نفس السورة:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ".(سورة البقرة، الآية 240)

2- أدلة تناسخ الإيجاب الإلكتروني في القانون

إن النظم القانونية المختلفة غالبًا ما تعرّف مفهوم النسخ، بالمفهوم المتعارف علية اليوم إلا وهو الإلغاء، حيث نجد ان المادة الثانية، من القانون المدني المصري تنص على: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي، إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء صراحةً ، أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم الموضوع الذي سبق أن قرّر قواعده ذلك التشريع من جديد "، ويعني ذلك ،إن إلغاء التشريع هو زواله وإنهاء العمل به، فحيثما يستطيع المشرع أن يسنّ ما يشاء من تشريعات حين تدعو لذلك الضرورة، فهو بإمكانه كذلك، أن يلغي تشريعات يرى بأنها غير ملائمة للأوضاع العامة الجديدة في المجتمع.(ذكر المشرع العراقي الإلغاء في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل، ضمنًا في المادة 10 منه، عندما نصت على إن: "لا يعمل بالقانون، إلا من وقت صيرورته نافذاً، فلا يسري على ما سبق من الوقائع، إلاّ إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك ،او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب"، ومن القرارات القضائية حول ذلك إن" للمتعاملين بالوسائل الإلكترونية إبرام تعاقداتهم واتفاقاتهم عن طريق تلك الوسائل سواء تدخّل فيها شخص كالبريد الإلكتروني أو بواسطة آليات إلكترونية مجهزة مسبقاً لذلك".(محكمة تمييز البحرين، رقم 2016/275)

الفرع الثاني : خصائص تناسخ الإيجاب الالكتروني ومبرراته

أولًا: خصائص تناسخ الإيجاب الإلكتروني

يمكن القول بأن تناسخ الإيجاب هو الغاء، أو تكرار الإيجاب الصادر من الموجب أو التعديل في الايجاب الذي تم طرحه، من قبل الطرف الذي يوجه اليه؛ لذلك يمكن القول بأنه يتصف بخصائص تميزه عمّا عداه من الوقائع القانونية ومن أهم هذه الخصائص هي:

أ- نسخ الإيجاب الالكتروني، هو تعديل أو تغيير في الايجاب ، ولأكثر من مرة على نطاق عالمي واسع تبعًا للإيجاب:

حيث أنه يتم عبر واسطة إلكترونية ،تتصل بشبكات الاتصالات العالمية والمعلومات، حيث لا يتقيد بحدود الجغرافية او السياسية للدول، فيكون التغيير أو التعديل في هذا الإيجاب تبعًا لذلك إيجاباً عالميًا ؛وذلك لكون شبكة الإنترنت تتسم بالانفتاح والدولية، ورغم ما تقدم ، لا يوجد ما يمنع من ان يكون تناسخ الإيجاب الإلكتروني، مقصورًا على منطقة جغرافية معينة، وأن يكون له نطاق مكاني، وجغرافي محدد مسبقًا، عندما يقوم الموجب بعرض الخدمات والمنتجات مقصورة على مناطق محلية معينة فيقع التناسخ محليًا

تبعًا له، مثال ذلك ما قررته الولايات المتحدة الأمريكية من منع توجيه الإيجاب للدول التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية، مثل دولة كوبا و دولة كوريا الشمالية.(نور الدين،2017م،ص94)

ب – تناسخ الإيجاب، الالكتروني يتم عن بعد : وهو من البديهيات التي يسلّم بها، فحيث إن التعاقد عبر الشبكات ،يمكن ان يتم من خلال مواقع دولية، بالتالي يقع تناسخ الإيجاب عن بعد، فكل ما يتعلق بتغيير هذه المسائل المتعلقة بالإيجاب أو التعديل عليها ،يقع على الموطن الخاص بالتاجر الذي يملك السلعة أو الخدمة ، حيث يتوافر عليه كل ما يخص بالأخيرة من حيث المعلومات ،مثل تغيير النوع ،و الكميّة ،والسعر ،وكيفية التعديلات التي يمكن تقع عليها؛ مثل تعديل عنوان البريد الإلكتروني، وتعديل الخصائص المميزة أ للخدمات والمنتجات التي يمكن عرضها ، بأثمانها واوصافها ا، والاتفاق مجددا على وسائل الدفع أو التسديد، وإعادة إخطار المستهلك ،و تغيير طريقة الاستلام ومكانه وزمانه، والغاء خيار المستهلكين بالرجوع في التعاقد، وخدمة ما بعد البيع، ومدة الضمان ، وغيرها ، فإن ذلك تناسخ هذا الايجاب يتم عن بعد تبعًا للإيجاب الإلكتروني. (التزامات التوجه الاوربي رقم 7/97)

ج –إن تناسخ الإيجاب الالكتروني يقع عبر واسطة الكترونية: فكما يتطلب الإيجاب الذي يقع بصورة الكترونية تقني وجود وسيط تقني ،هو مقدم خدمات الاتصالات، كذلك هو التناسخ فيه، الذي يقع من خلال الشبكات وباستخدام الوسائل المسموعة والمرئيات، وليس هناك شيء ما يتعارض من كون الناسخ في الايجاب المطروح، هو نفس الشخص مقدم الخدمات الإلكترونية، يمكن أن يكون هؤلاء الاشخاص يسهمون في تقديم تلك الخدمات ، حيث يتدخل هؤلاء الناس في الاتصال لكي يساهم كل منهم بوظيفة في سبيل إنجازه ومنهم عامل الاتصالات دون ان يكون لهم الدور في العملية القانونية.(ابراهيم،2006م،ص125)

ثانيًا: مبررات تناسخ الايجاب

يقوم تناسخ الإيجاب على عدة مسوغات اجتماعية أو انسانية، ومبررات قانونية وبعضها اقتصادية ،كل هذه المبررات تقع على درجات عالية من الأهمية يمكن التعرض لها عبر النقاط التالية:

1- من حكم التناسخ بصورة عامة مراعاة مصالح الأفراد(السيوطي،1974م،ص92) ، فتختلف بعض مصالح الأفراد في بداية أمرها، عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال أن يقع تغيُّرًا في بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، فأقتضى ذلك التخفيف والتيسير على المؤمنين، قال تعالى :﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ

وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(سورة الانفال، الآية 66) ، فالتغيير في الإيجاب أو التغيير الذي يطرأ عليه يأتي مراعاة لأحوال الناس ومتطلباتهم.

2- لقد ساهم الغزو الإلكتروني في التطور السريع لشبكات الاتصال الرقمي ، إذ لم تكتفي هذه الأخيرة بإزالة كل الحدود الجغرافية ، بل أصبحت تلعب دوراً بارزاً في اداء الخدمات الحيوية في مختلف الحالات وكذا

3- توسع المعاملات التجارية ، بحيث اصبحت هذه الأخيرة ، تتم عبر الوسائط الإلكترونية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية(كامل،2008م،ص94) ،والتي عجزت القواعد القانونية التقليدية مواكبتها الشيء الذي تطلب إيجاد نظام قانوني يتلاءم وطبيعة الأنترنت والمعاملات والعقود بنمطها الجديد.

4- مبادئ قانونية ،مثل مبدأ الحرية التعاقدية الأصل الذي تقوم عليه اغلب العقود، المبرر الأهم ؛ فالأفراد احراراً في انشاء التصرفات القانونية التي يرتضوها ولهم الحق في تبديل وتغيير هذه الاتفاقات بشرط عدم الاتفاق على خلاف النظام العام والآداب العامة، وان القانون يجب ان يحفظ لكل اطراف العقد، حقوقهم الثابتة بموجب قواعد القانون المدني ،وهو النهج الذي اتخذه المشرع العراقي؛ حيث جعل للمدين مركزا قانونيا محمي حماية متينة ،ونلاحظ ذلك انه قد اشار الى هذه الحماية في نص المادة (66) من القانون المدني العراقي ، اذ نصت على: "يفسر الشك، في مصلحة المدين" ،كما اشارت الى هذه الحماية القانونية ايضا، نص المادة 6 من قانون الاثبات اذ نصت على: "الاصل براءة الذمة".

5- مبدأ السرعة في المعاملات الإلكترونية، هذا المبدأ الذ حكم وساد العالم الآن ،فمن الضرورة مسايرة التقدم العلمي والتغييرات في طرح الأنواع و الأشكال العالمية للسلع والبضائع وخضوعها للرغبات الفردية، الأمر الذي لا يمكن معه الّا ان يكون هناك تبدلاً في العرض الموجه مسبقاً عبر الوسائط الإلكترونية.

6- تقلبات السوق، أي وقوع مستجدات أو أي حدث طارئ مثل هبوط الأسعار ، نزول سعر الصرف ،ظرف صحي عام ، الخوف من كساد السلع ،أو أي أمر يستدعي بالأطراف إلى امكانية الاتفاق على تغيير اتفاقية سواء الموجب (فيغير عرضه) أو إن الطرف الذي يوجه إليه الموجب عرضه يناقش الموجب في عرضه فيقبل الطرف الأول، بالتالي يصبح الطرف الثاني موجبًا، فينسخ الاتفاق الثاني الاتفاق الاول ويلزم كلا الطرفين بتنفيذه.

7- المنافسة التجارية ،بين التجار واصحاب المهن التي قد تفرض عليهم احياناً اثناء مزاولتهم مهنة التجارة،(وحتى اصحاب الحال البسيطة) ان يرفعوا أو (يخفضوا) في اسعار السلع كي يزيد الطلب على السلعة محل التخفيض لأي سبب معتبر في نظرهم مثال ذلك عروض تحطيم الأسعار وتصفية البضائع عند نهاية موسم معين فيتم تعديل الاسعار .

فيمكن ان تكون سهولة الوسيلة التي يمكن ان يتم بها التعاقد أو التغيير الذي يطرأ على التغيير في الايجاب الموجه(عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة) دور مهم في ذلك لما تتميز به هذه الوسيلة من السهولة ، ما دامت قادرة على اتمام التصرف القانوني(حكماً) من بعد دون الحاجة الى التواجد الفعلي.

8- احداث التغييرات في الخدمات

إنَّ الخدمات المقدمة عبر الحوسبة السحابية، عادة ما تكون بموجب طبيعتها مرنة و متغيرة ، هذه الخصائص، تتنج عند الطلب خيارات تعاقدية الكثيرة يمكن للزبون أن يستعملها للتغيير أو للتعديل ؛لاستهلاك الخدمات تبعًاً لاحتياجاته، حتى لا تستلزم الحاجة إعادة التفاوضات على العقد حول كل حالة تتطلب فيها حاجة الزبون إلى إجراء تغييرات على استهلاك السلع والخدمات.(مروة،2013م،ص3)

وذلك أن يحتفظ مقدم بالخدمات ايضًا بحقه في تعديل أو تغيير خدماته المعروضة حسب حاجته اليها، وقد يكون الالتجاء اليها لمعالجة تعاقدية مغايرة، حسبما كانت التغييرات تتعلق بالخدمات الأساسية المقدمة آو خدمات فرعية اخرى وبجوانب متعلقة بالدعم، بالإضافة الى انه من الممكن استخدام معالجة تعاقدية أخر مختلفة، في حالة التغييرات التي من الممكن أن تؤثر سلبًا على الخدمات، خلاف التغييرات التي تدخل تحسينات عليها (كالانتقال من ايجاب ذا نمط تقليدي لخدمات الحوسبة السحابية، إلى ايجاب افضل ذا مستوى أمني عالي، أو زمان استجابة ذا وقت أقصر)، وقد ترافق هذه التغييرات التي طرحت في الايجاب ، نتائج سلبية نوعًا ما حيث تؤدي في النهاية الى تحمّل تكاليف باهضه وكبيرة للانتقال إلى نظام افضل آخر.(ملحوظات امانة الامم المتحدة بشأن عقود الحوسبة الالكترونية،2019م)

9- التغييرات في السعر

إن لمقدم الخدمات ان يحتفظ بالحق في تعديل الخدمات المقدمة وسعرها من جانبه فقط، ويمكن كذلك للطرفان أن يتفقا على تحديد منهجية التسعير المتبعة في العقد سويًا، (مثل المقدار المسموح الذي يكون فيها لمقدم الخدمات أن يزيده على السعر وبأيِّ عدد)، التي تتيح لأحدهما أو كلاهما، الربط بالأسعار بمؤشر معيَّن في السوق ،أو بنسبة مئوية محددة، أو بقائمة أسعار تقديم الخدمات في وقت معين، ويمكن أن ينص العقد على الإبلاغ المسبق بأيِّ زيادة في السعر، وعلى تبعات عدم قبول الزبون بزيادة السعر.(ملحوظات امانة الامم المتحدة بشأن عقود الحوسبة الالكترونية،2019م)

10- توقف الخدمات أو تدهورها

قد تؤدي التطورات التكنولوجيا ،و المنافسات التجارية، وغيرها من الأمور، إلى تراجع بعض الخدمات التي يقدمها نظام الحوسبة السحابية ،أو توقُّفها، والتي يرافقها استبدال بأنظمة تكنولوجية وخدمات أخرى أو بدون ذلك(انظمة تكنولوجية بديلة)، ويمكن أن يحتفظ مقدم الخدمات ضمن العقد بالحق في اجراء تعديلات

على الخدمات التي يقدمها (مثلاً كأن يلغي بعضًا من الخدمات)، إلا أن التوقُّف في البعض من خدمات الحوسبة السحابية الأساسية، التي من الواجب ان يوفرها مقدم الخدمات، يمكن أن يعرضه الى المسؤولية تجاه مستعملين النظام في النهاية، ففي هذه الموارد يمكن ان يقع التعديل في الإيجاب فينسخ الايجاب الأول(النظام المقدم اولاً)، الإيجاب الثاني(الانظمة التكنولوجية البديلة)، ويمكن أن تنص لائحة العقد على تبليغ الشخص المستخدم مسبقاً بتلك التغييرات، و حقه في أن ينهي العقد من عدمه في هذه الحالة، أو إجراء تغيير في بنود الاتفاق ، وعلى فترة مناسبة يحتفظ فيها المستخدم (ببياناته أو اية محتويات تتأثر عادة بالخدمات المقدمة) لضمان إمكانية النقل المعاكس في الوقت المناسب ، ونلاحظ إن بعض العقود، تحظر القيام بأي تعديلات من الممكن أن تؤثر بصورة سلبية على مستوى تقديم الخدمات ،أو نطاقها أو نوعيتها او طبيعتها ، أو تحدد نوع التغييرات التي يسمح بتقديمها على "التغييرات المعقولة تجاريا".(الدباس،2008م، ص87)

11- التبليغ بالتغييرات

تتضمن الأنماط المختلفة من العقود التي يعرضها مقدمو الخدمات، التزامًا من جانب مقدم الخدمات بضرورة أن يبلِّغ الزبون بالتغييرات المهمة المدخلة على شروط وأحكام الخدمة المقدمة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يكون على الزبون أن يتأكد بصورة منتظمة، مما إذا كانت هناك أي تعديلات في الإيجاب المطروح، فقد يكون مكونًا من العديد من الوثائق ، تحيل بعضها ، سياسات وأحكامًا ترد في وثائق أخرى، تتضمن بدورها أحكاماً وسياسات إضافية قد تكون جميعها خاضعة الى تغيير من جانب واحد، يدخله مقدم الخدمات فيمكن أن يقع التناسخ في الايجاب المعروض، ويمكن للطرفين أن يتفقا أيضًا، على إتاحة الاطلاع على سجلات التدقيق المتعلقة بتطور الخدمات للزبون، وعلى أن يتم الاحتفاظ بكل الأحكام التي تم الإتفاق عليها، وتحديد الخدمات بالرجوع إلى صيغة أو إصدار معينين.(ملحوظات امانة الامم المتحدة بشأن عقود الحوسبة الالكترونية،2019م)

نلاحظ في كل حالة من هذه الحالات المتقدمة يمكن ان يقع فيها التغيير والتعديل في الايجاب ، بالتالي نكون امام تناسخ الايجاب الالكتروني.

المطلب الثاني: حالات التناسخ الإيجاب الإلكتروني

يمكن إن يقع في الإيجاب الإلكتروني، وكذلك الايجاب الذي يتم بدون واسطة الكترونية التناسخ فيلغي الايجاب اللاحق الايجاب السابق، بحالتان، الحالة الأولى يقع بفعل الموجب وسنتعرض إلى توضيح هذه الحالة بالفرع الأول من هذا المطلب، وقد يقع بفعل القابل ، وسنتعرض إلى هذه الحالة بالفرع الثاني من هذا المطلب ايضًا:

الفرع الأول : وقوع تناسخ الايجاب من طرف الموجب سقوط الإيجاب غير الملزم (خيار الرجوع):

إن الإيجاب الالكتروني أو التقليدي، قد يكون غير ملزم وقد يكون ملزماً ، وفي الحالة الاولى تظهر إمكانية تناسخ الايجاب ، حيث تنص المادة (82) من التشريع المدني العراقي، على أن: "المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل قبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاغراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك "، فأجازت هذه المادة للموجب الرجوع عن إيجابه قبل ان يصدر القبول ، حيث يكون مخير في أن يظل على إيجابه حتى انفضاض مجلس العقد ، أو الرجوع عنه قبل أن يصدر القبول من المتعاقد الآخر، ويسمى هذا الخيار في الفقه الإسلامي بخيار الرجوع، بالتالي يكون الإيجاب غير لازمًا للمتعاقد الذي صدر منه . (الزحيلي ، 2017م،ص4121)

ويمكن أن يرجع السبب في كون الإيجاب غير لازم إلى أن ؛ رجوع الموجب عنه لا يبطل حقاً للغير ، اضافة لذلك فأن الذي أثبت للمخاطب بالإيجاب ولاية الرفض أو القبول هو الموجب، فله أن يرفع هذه الولاية قبل أن يتعلّق بها حق ، أما اذا ألزمنا الموجب بإيجابه قبل القبول، لأصبح مجبوراً عليه وهذا ما لا يجوز (الحكيم، 2015م،ص40)،فإذا يمكن رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول فيسقط الإيجاب الاول، فلو قبل المخاطب بالإيجاب بعد ذلك لم ينعقد العقد ؛لأن هذا القبول لم يرتبط بالإيجاب الصادر ، فإذا أوجب بعد الإيجاب الأول ايجاباً آخرا كان الايجاب الثاني ناسخاً للإيجاب الأول ، أن تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني كحالة(المزاد العلني الالكتروني)،و نصت المادة 83 من القانون المدني العراقي على:" تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني"، فالإيجاب الأول يبطل قانونًا ويكون الإيجاب الثاني الذي نسخ الإيجاب الأول هو المعتبر، ولمحكمة الموضوع ان تفسر العقود والتغييرات التي تطرأ عليها حيث جاء" ومحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها..." (الجنبيهي،ص2003،173) .

الفرع الثاني : تناسخ الايجاب الإلكتروني من طرف القابل فيصبح موجب ويقبل الطرف الاول.

عادة ما تكون موافقة القبول للإيجاب شامًلا ، يرد على كل بند من بنود العقد، وكذلك مقدار المال في عقود المعاوضات ، سواء كانت الموافقة حقيقية ، كما لو قال البائع : لقد بعتك هذا الكتاب بخمسة جنيهات ، فيقول المشتري : قبلت بخمسة جنيهات ، فالموافقة هنا حقيقة كاملة"، ولو قال المشتري في المثال السابق : اشتريته بعشرة ، فالموافقة بين القبول والإيجاب غير موجودة ظاهراً إلا أنها موجودة ضمنياً ، فلا تمنع

الارتباط وانعقاد العقد؛ لأن المقصود بتوافق الإيجاب والقبول توافر الرضا بالعقد بين طرفيه ، ولا شك أن هذا النوع من المخالفة يدل على الرضا من الجانبين دلالة أبلغ من التوافق في المعني والحقيقة؛ إذ قبوله الشراء بعشرة قبول ضمني على الشراء بخمسة بطريق الأولى ،فهذه المخالفة لا تضر بالطرف الأول بل هي خير للموجب ، وله فيها مصلحة ، فلا تؤدي إلى إلغاء العقد . (الكاساني،2003م،ص 537)

لكن لا يكون المشتري في مثالنا ملزماً إلا بالقدر الذي تضمنه الإيجاب (خمسة جنيهات) ، ولا يلزم البائع بها إلا صدر عنه ما يدل على رضاه وقبوله بهذه الزيادة ؛ لأن القاعدة أن الحطّ من العرض ، والزيادة فيه يتوقف لزومهما على رضاه .(الزرقا،2004م،ص322)

فإن لم يتوافق القبول مع الإيجاب ؛ بأن ورد الإيجاب على موضوع والقبول على غيره أو بعضه ؛ مثل قول البائع : بعتك الأرض الفلانية ، فيقول المشتري : قبلت شراء الأرض المجاورة لها ، أو قبلت شراء نصفها بنصف البدل المتفق عليه ، فلا ينعقد العقد؛ لأن القبول لم يتضمن كل ما جاء به الإيجاب ، وفيه تجزئة الصفقة على البائع ،وهذا ضار به فلا يجوز .أو ورد الإيجاب مقيداً بوصف ، وصدر القبول مقيداً بوصف آخر ، أو خالف القابل مقدار الثمن ؛ فقبل أقل مما ذكر البائع ، وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ؛كأن أوجب البائع بثمن حال نقدي ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر، فقبل المشتري بأجل أبعد ، ففي جميع هذه الصور لا ينعقد العقد لعدم الموافقة وإذا لم ينعقد العقد لمخالفة القبول الإيجاب ، فإن القبول المخالف يعتبر إيجاباً مبتدأ، يتم به العقد إذا صدر قبول من الطرف الآخر موافق له.(عقلة،1406هـ،ص38)

وبتطبيق ذلك على شبكات الإنترنت ،فإنه إذا تم الاتصال بواسطة البريد الإلكتروني فمن الممكن في هذه الحالة تصور تعديل الإيجاب زيادة أو نقصاناً عندما يتلقى الموجب رسالة من القابل تتضمن المطالبة بإنقاص سعر الخدمة المعروضة مثلا ، فلا تتحقق الموافقة ، بل تعتبر رسالته رفضاً يمكن ان تمثّل إيجاباً جديداً ، يتطلب من البائع قبولاً مقابلًا ، اما إذا تم تعديل الإيجاب من خلال موقع ما على شبكة الويب فمن غير الممكن تصوره ؛ لأن الموجب له ليس عليه إلا أن يقبل الإيجاب فيضغط على أيقونة القبول أو يترك العرض.

المطلب الثاني :الاحكام المترتبة على نسخ الإيجاب الإلكتروني

لقد اورد التشريع المدني العراقي ،نصا عامًا في المادة (88)، التي أشارت الى التعاقد بواسطة الوسائل التقنية للاتصال ، واشارت بصورة ضمنية الى العقود الالكترونية وآلية انعقادها ولم يعرفه ؛ لأنه ليس من وظيفته ايراد التعريفات فهي وظيفة الفقه، بينما اشارت المادة(11 / فقرة 1) من قانون المعاملات

الالكترونية العراقي المرقم 78 لسنة 2012 الى العقد الالكتروني وعرفته بقولها :"هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين، بقبول الثاني على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ، والذي يتم بوسيلة الكترونية "، أي أن المشرع ذكر واجاز التعاقدات الالكترونية التي يمكن ان تكون تعاقدات بين غائبين او الحاضرين، إلاّ انه ترك احكامها إلى القواعد العامة التقليدية، فشروط صحة الرضا ،والمحل ،والسبب هي ذات شروطها المطلوبة في العقود المدنية التقليدية ،و العقود الإلكترونية ؛وبالتالي فان العقود ذات الصفة الالكترونية، لا تعتبر عقودًا مستحدثة من ناحية التنظيم العقدي ،بل هي ذات العقد القانوني المتعارف عليه، مع اختلاف الوسيلة التي يتم عبرها التعاقد ، فالأخيرة تتم في ظل اجراءات ،وطرق تستند غالبًا على الكتابة المثبتة على الورق، أما العقود الالكترونية فهي العقود التي تتم، عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة دونما اشتراط وجود تبادل لمحرر كتابي كالمستندات والوثائق . (نصت المادة88 على: التعاقد بالتلفون أو اي وسيلة اتصال اخرى يعد تعاقد بين غائبين في المكان وحاضرين في الزمان)

وسنتعرض إلى احكام تناسخ الايجاب الالكتروني ، ضمن التعاقدات الالكترونية بمناقشة التزامات المتعاقد الملتزم في تناسخ الايجاب الالكتروني بالفرع الاول، واثاره في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول: التزامات المتعاقد الذي التزم بتناسخ الايجاب الإلكتروني

تعديل العرض الإلكتروني برمته اذا كان يستدعي ذلك بعد حدوث التناسخ الإلكتروني ، فإذا تم تغيير البضاعة أو نوعيتها يتم تبيان ذلك مثاله منشأها الذي يختلف عن منشأ البضاعة القديمة أو تاريخها (تاريخ صلاحيتها للاستعمال)، يجب أن تتوافر في كلا المتعاقدين(الذي قام بنسخ عرضه والشخص الذي قام بتغيير الايجاب الموجه اليه) الشروط العامة للشخص الذي يروم التعاقد ، من رضا ومحل وسبب، فيقبل على النسخ (التصرف القانوني) بإرادة حرة مختارة غير هازل على شيء موجود يجوز التعامل فيه ، لسبب مشروع ، فيلتزم هذا الشخص قانوناً بجملة من الالتزامات قبل المتعاقد الآخر، وهي:

1- ضرورة تنبيه المتعاقد الآخر الموجه اليه العرض والذي يمكن ان يكون(الجمهور) عبر الوسائط الإلكترونية ، ان العرض الذي وجهه (في حالة ان يقع التناسخ من قبل الموجب) أو العرض الذي تم توجيهه اليه (في حالة ان التناسخ يقع من طرف المتعاقد الآخر الذي تم توجيه العرض اليه) قد تمّ تعديله أو تبديله من قبله.
2- توضيح الشيء محل الايجاب الإلكتروني الجديد (الذي تم نسخه) بدقة من حيث الثمن والمواصفات ،فكل عرض أو ايجاب ناسخ يجب أن يكون على مستوى من الوضوح(المادة 11 من القانون المغربي ذي العدد 80-05) ،القيام بكل ما من شأنه دفع الالتباس والغموض الذي يدفع الشخص الموجه اليه العرض من الوقوع في الغلط (الحكيم، 2015 م،ص80).

3- يجب أن يصدر التبديل أو التغيير على نفس الموقع الالكتروني التابع للشخص المتعاقد القائم بالعرض، حتى يكون المتعاقد الآخر ملتزم قانوناً ، وإذا ما تعطل الموقع الإلكتروني الذي تم النشر عليه واراد صاحبه تعديل الايجاب الذي وجهه او تم توجيهه إليه فيحاول أن ينشئ بالسرعة الممكنة أنشاء موقع آخر يحل محله يذكر فيه ما تم تغييره.(الحكيم، 2015 م،ص84)

4- تطبيق القواعد القانونية العامة وما يتفرع عنها من التزامات العقدية الخاصة من الاتفاق حول المسائل الجوهرية للتعاقد المتعلقة بالتسليم والثمن والضمان ، فحيث ان من المهم تحديد الالتزامات الرئيسية في العقد، التـي يكون الطرفيين ملتزمًا فيها، علـى سبيل التقابل والتي تعتبـر كل منهما بدلًا للآخـر، حيث ان فحوى الالتزام هو اما يكون اداء معين يتمثل في عمل، او امتناع عنه، ويمكن ان يكون بدوره متعلقاً بشيء معين.

فمن الضروري، تحديد ماهية الأداءات ، مثاله العقود التي تنقل حـق عيني، فالأداء الـذي يقابله، يلتزم به الطرف الثاني يتمثّل في دفع مقابـل معين، يشكل عنصراً من العناصر المهمة في النـوع هذا من العقود ، ومتى ما تم الاتفاق على تحديـد هذه العناصر ، على النحـو المتقدم، اصبح بيان الإيجاب واضحاً وبيانًا شموليًا ، والاّ تزول صفتـه هذه عنه، بما يحول دون تمام العقد، ومع ذلـك فانه متى ما كان الايجاب الجديد شاملًا على بيان هذه العناصر، اصبح كافياً بذاته لقيام العقد عندما يلاقي القبول ،امّا اذا صدر الإيجـاب خالياً من بيان احـد العناصر الأساسية في العقـد كالثمن في العقد البـيع، فليس للقاضـي حينئذ ان يتحقق من الطرفين لمعرفة حقيقة هذا العنصر، و كذلك انه ليس له مع هذه الحالة، ان يمارس سلطته التقليدية فـي تفسير العقد ، كما لا يجـوز للقاضي، أن يحل ارادته محل ارادة الأطـراف ليحدد ما اغفلـوا عن بيانه من المسائل الأساسية في العقد، اما العناصر الثانوية في العقد ،والتي تعرف بـ(المسائل التفصيلية)، فهـي المسائل التي لا تتطلبها طبيعة العقد ،ولا تدخل ضمن تكـوينه، بحيث لا يتوقف انعقاد العقد عليها، حيث تشمل كل ما لا يعتبر- بالنظر الى طبيعة العقد -عنصراً ضروريًا فيه، فهي تضم العناصر الأخرى التي لا تؤثر في توازن العقد ل، فلا تحدد التزامات المتقابلة التي سعلى الطرفان، ومثالها طرق التنفيذ للالتزام العقدي وجزاء الاخلال به، وضمانـات الوفاء، وزمانه، ومكانه، والمحكمة المختصة. (الصدة،1972،ص17-18)

وقد يتضمن الايجاب الجديد الى جانب المسائل الأساسية للعقد،(تحديد العناصر الثانوية مثل اشتراط تاريخ محدد للوفاء بالثمن أو مكان معين لتسليم المبيع) فمعنى ذلك ،ان هذه العناصر قد اكتسبت اهمية في نظر اطراف العقد او احدهما، ولم يرتضيا حكم القواعد المكملة في شأنه، فيصبح تبعاً لذلك، عنصراً ضروريًا في العقد، وينبغي ان يشمله القبول فلا يتم العقد دون الاتفاق بشأنه، اي ان العناصـر الأساسية على نوعان في العقد ،

احدهما، يشمل العناصر التي تقتضيها طبيعة العقد، فتسمى(بالعناصر الموضوعية)، فتحدد تبعًا لمعيار موضوعي يستند الى ذات ومضمون العقد الاقتصادي، بغض النظر عن اطرافه. (شنب،1977م،ص117)

أما في النوع الثاني فيشتمل العناصر التي تعد وفقاً لطبيعة العقد ،ثانوية في الاصل الاّ انها تحولت لعناصر ضرورية ؛ً لما اكتسبته من اهمية ذاتية في نظر الاطراف؛ فهي تعرف بالعناصر الذاتية أو الشخصية ، وعادة ما يترك تحديدها لتقدير الاطراف وفقاً لحاجاتهم.(الاهوائي،1952م،ص69،70)

و أن القاعدة في ذلك أن سائر العناصر التي يشملها الايجاب تعتبر عناصر جوهرية ؛ فيشترط لتحوّل العنصر الثانوي الى عنصر جوهري على النحو المتقدم، أن يتضمنه الايجاب بمقتضى شرط صريح، فيكون معلوماً للطرف المقابل ، وبالتالي لا يجو لاحد المتعاقدين الادعّاء بعد صدور القبول. (عبد العال،1998م،ص80)

فبعد مرحلة الاتفاق على المفاوضات ولاقت القبول يعتبر العقد قد تم من حيث الأصل، أما في حالة ما فشلت المفاوضات بين الأطراف للوصول الى اتفاق بخصوص المسائل الثانوية، فلن يكون لفشلها اثر كبير على العقد الذي نشأ باتاً وصار ملزماً بالنسبة لهما، إذ يفترض عندئذ أنهما قد قبلا أن تحل ارادة القاضي، محل ارادتهما في تقدير هذه المسائل.(حسين،2001م،ص27)

الفرع الثاني : آثار نسخ الإيجاب

إن الغياب في التنظيم القانوني للتعاقد الإلكتروني، اصبحت ضرورة اللجوء إلى الأحكام العامة الواردة في التشريعات العامة، والتي يستفاد منها جواز الاتفاق الافراد للتعاقد بأي موقف أو مسلك لا يدع مجالًا للشك في دلالته على حقيقة المقصود ، وبالنسبة للإيجاب ،فإن آثاره تختلف باختلاف نوعيته ، فإن كان مطلقاً يمكن سحبه ما دام الشخص الموجّه إليه الإيجاب لم يفصح عن رغبته في التعاقد، وفي حالة الغائبين فصدور القبول مرهون بالمدة المعقولة للمراسلة العادية (موسى،2011،ص295) ، وبالرجوع الى القواعد القانونية العامة المتعلقة بالإيجاب، بالتالي يمكن القول انه يترتب على نسخ الإيجاب جملة من الآثار وهي:

1- يلغى الايجاب القديم وما يتعلق به من (الثمن، المدة، مواصفات معينة للمبيع مثل الموديل، القياس وغيرها) حتى فيما يتعلق بالأجل المضروب لمصلحة احد الطرفين الصادر قبل القبول .
2- يحل محل هذا الايجاب الملغي (بالتغيير والتعديل) الايجاب الجديد الذي نسخ القديم(مبدأ الحلول) ، ويخضع الى نفس القواعد والمبادئ العامة التقليدية التشريعية الأخرى سوى ما يتعلق بالطريقة الالكترونية.

3- ترتب الأحكام القانونية والقواعد العامة في القانون المدني المترتبة على الإيجاب من لزوم اقترانه بالقبول لكي نكون امام عقد.

4- التعاقد عبر الإنترنت إذا كان يتم مباشرة بواسطة برامج خاصة مثل (الجات) فهو تعاقد بين حاضرين لأن الإفصاح عن الرغبة في التعاقد تقع بشكل مباشر وفوري لا تفصل بينها وبين الايجاب مدة زمنية، بعكس ما إذا كان عبر البريد الإلكتروني فينطبق عليه حكم التعاقد بين الغائبين، وجدير بالذكر أن المشرع الأردني، قد أورد في المادة رقم (13) من القانون الذي أصدره فيما يخص المعاملات الإلكترونيـة، والذي يسمى (قانون المعاملات الإلكترونية) نصًّاً صريحًّاً، أعتبر فيها الوسائط الإلكترونية، من الوسائل التي يعتد بها القانون في التعبير عن الإرادة، ومما جاء في هذه المادة: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". (موسى، نفس المصدر،244)

وبالرغم من خلو القانون المدني العراقي ،والقانون المدني المصري من نص يشير لما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، فإن هذا ذلك لا يعني عدم اعتبار هذه الوسائل التقنية الحديثة طريقة للتعبير عن الإيجاب، حيث أعتبر المشرعان المشار إليهما آنفًا، بأن الإيجاب كما يكون بالمشافهة أو المكاتبة أو الإشارة، يكون أيضاً باتخاذ أي طريقة لا تدع لظروف الحال شكًا في دلالته على ذلك. (المادة 88 من القانون المدني العراقي)

الخاتــمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام الدراسة الموسومة بـ(تناسخ الإيجاب الإلكتروني- دراسة مقارنة -) سنبين أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

النتائج

1-لم نجد تعريفًا ، لتناسخ الايجاب الالكتروني في التشريعات بصورة عامة، ولا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012، الاّ اننا نستطيع القول بأنه (حلول الإيجاب والعرض الذي يطرحه الموجب ، محل الإيجاب والعرض الأول، عبر شبكة المعلوماتية العالمية الواسعة).

2- لم يذكر التشريع العراقي ، ولا التشريعات المقارنة تناسخ الإيجاب الإلكتروني، إلا انه من خلال تتبع نصوص القوانين المتعلقة به مثل القانون المدني العراقي ، وقانون المعاملات الالكترونية، نجد انه يخضع لذات النصوص القانونية التقليدية؛ لارتباطهما بذات المبادئ القانونية.

3- إن وسيلة الاتصال الحديثة تمكن من إمكانية مشاهدة المتعاملين عبر شبكة الإنترنت ،بالتالي نكون بحسب القانون أمام حضور افتراضي لكلا طرفي العقد في مجلس واحد، أي أمام مجلس عقد افتراضي يقترب جداً من المجلس، و ينطبق على هذا النوع من القواعد العامة للإيجاب في التعاقد الحقيقي بين حاضرين، بالتالي يقع التناسخ في الإيجاب الإلكتروني بين حاضرين في مجلس حكمي ، وبين متعاقدين غائبين.

4- ان اغلب النظم القانونية عرّفت مفهوم النسخ، بالمصطلح الذي يطلق عليه اليوم بصورة عامة (الإلغاء).

5- نسخ الإيجاب الالكتروني هو تعديل أو تغيير في الايجاب ، ولأكثر من مرة على نطاق عالمي واسع.

6- تناسخ الإيجاب الالكتروني يتم عن بعد.

7- تناسخ الإيجاب الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني؛ لذا فهو يتضمن استقرارًا نسبيًا نوعًا ما، بينما يتميز تناسخ الإيجاب عبر التليفزيون ،بوقتية الرسالة المعروضة عبر شاشة التلفاز؛ لمحدودية نطاق البث والسرعة وباختصار المعلومات، أي أن الإيجاب عبر التلفزيون يتميز بالاختصار وسرعة الزوال.

8- يقوم تناسخ الإيجاب على عدة مسوغات اجتماعية أو انسانية، ومبررات قانونية وبعضها اقتصادية، مثل مراعاة مصالح الأفراد، لقد ساهم الغزو الإلكتروني في التطور السريع لشبكات الاتصال الرقمي ، توسع المعاملات التجارية ،ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ، مبادئ قانونية مثل مبدأ الحرية التعاقدية ،مبدأ السرعة في المعاملات الإلكترونية، تقلبات السوق، المنافسة التجارية ، سهولة الوسيلة التي يمكن ان يتم بها التعاقد أو التغيير الذي يطرأ على التغيير في الايجاب الموجه(عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة) ،وغيرها.

9- حالات التناسخ الإيجاب الإلكتروني من طرف الموجب سقوط الإيجاب غير الملزم ، عندما يكون الإيجاب غير الملزم (خيار الرجوع)، ومرة من طرف القابل .

10- التزامات المتعاقد الذي التزم بتناسخ الايجاب الإلكتروني ، هي ذات التزامات المتعاقد في العقود التقليدية.

التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة لتعريف تناسخ الايجاب الالكتروني ضمن قانون المعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، رغم إن المشرع ليس من وظيفته ايراد التعاريف فهذا من وظيفة الفقه؛

ووضع نظام قانوني مستقل يخصه لما له من اهمية في مسايرة حاجة الأفراد وما يطرأ عليها من التغيير ولكونه يؤكد اهم مبدأ في العقود الا وهو مبدأ الحرية التعاقدية.

2- نقترح على المشرع العراقي ان يولي الإيجاب الإلكتروني والوقائع التي تطرأ عليه بالتالي وقوع التناسخ فيه ، اهمية كبيرة من خلال النص عليه وتنظيمه قانونًا بصورة متكاملة وخاصة، وباقي المعاملات والعقود الإلكترونية بصورة عامة؛ للتقدم العلمي المستمر في الوقت الحاضر.

3- نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 تنص على:(ان الالتزامات التي تقع على المتعاقدين في العقود الإلكترونية ، هي ذات الالتزامات المبينة في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته سوى ما يتعلق ببعض الاختلافات التي ترجع لاختلاف الوسيلة المستعملة في التعاقد.).

4- نقترح على المشرع الذكر صراحة بأن الأثار التي تترتب على العقود الإلكترونية، هي نفسها الآثار التي تترتب على العقود التقليدية.

5- نقترح على المشرع العراقي أن يعرف الإلغاء في التشريع أو ينص عليه صراحة، أسوة بالقانون المغربي ، حيث جاء في المادة (397) من مدونة الأسرة حيث جاء فيها: "تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولاسيما أحكام..."، وجاء في الفصل 474 منه، إلى نوعي الإلغاء الصريح والضمني إذ نص على "لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضًا مع قانون سابق، أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه"؛ وذلك دفعًا للالتباس والغموض .

المصادر

<u>الكتب</u>

1. القران الكريم
2. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، الطبعة الرابعة ،مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004 م.
3. ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب، ج1 ، الطبعة الثالثة ، دار صادر - بيروت، 1414 هـ .
4. أبو زكريا بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج 9، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

5. ابي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج ٦،الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان،2003 م .
6. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج 2،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
7. الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
8. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، الطبعة الأولى، مطبعة دار المعرفة ، لبنان ،2009م .
9. بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الشيعية والقانون، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية ، لبنان .
10. جعفر السبحاني، ،مفاهيم القران ،ج 1،الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ،2015 م .
11. جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن،ج1 ، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م .
12. حسام كامل الأهوائي، مصادر الالتزام، مصدر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1905 م .
13. ريا احمد الدباس، المرجع في علم المكتبات والمعلومات، بدون طبعة، دار دجلة،2008م.
14. سعيد الخوري، أقرب الموارد ، ج 2 ، مطبعة مرسلي اليسوعية ، بيروت ، 1989 م .
15. عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ،الطبعة الأولى، مؤسسة الغني للنشر، الرباط ، 2013م .
16. عبد المجيد الحكيم، نظرية الإلتزام في القانون المدني،ج1 ، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2015م.
17. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971 .
18. علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية والتعبير عن الإرادة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية،2014 م .
19. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،2005م.

20. محمد حسيـن عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقديـة، الطبعة الأولى، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1998م.

21. محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، الطبعة الاولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001-2002.

23. محمد عقلة ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار الضياء ،عمّان ، 1406هـ .

24. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

25. محمد هادي معرفة ،التمهيد في علوم القرآن ،الجزء 2،الطبعة الثانية، مؤسسة التمهيد، قم المقدسة، 2009 م.

26. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج١،الطبعة الثانية، مطبعة الدار العلمية، بيروت، 2004م.

27. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته،ج5، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر، لبنان،2017.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح

1. بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015م.

2. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

3. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م .

4. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975م .

5. عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012 م.

6. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الاول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1952م .

7. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة(دراسة فقهية مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،جامعة الازهر،2011.
8. عزة على محمد لحسن، الإطار القانوني و التشريعي للتجارة الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون للدراسات العليا، ، جامعة الخرطوم،2005م .
9. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2001-2002م .
10. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.

ثالثًا: البحوث

1. دناي نور الدين ، الايجاب والقبول في العقود الالكترونية، بحث منشور على مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017 .
2. سامرة نعمة كامل ، مفهوم التجارة الالكترونية ومزاياها وتأثيرها على المجتمع العربي (بحث) ، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد10 ، العدد 2، لسنة 2008.
3. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام الدرر السنية، ١٤٣٣ هـ .

رابعًا: المواقع الالكترونية

1. رزق مروة ،الحوسبة السحابية والتقنيات المتحركة و ابرز الاستراتيجيات الأمنية ،2013م،منشور على الموقع الالكتروني: https://www.masress.com/moheet/551449
2. https://uncitral.un.org/ar/cloud/drafting%20a%20contract

خامسًا: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .

4. قانون رقم 80 -05 المغربي مؤرخ في 10 ماي 2018، ويتعلق بالتجارة الإلكترونية، منشور على الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 16 ماي 2018.

5. قـانون اليونسيترال النمـوذجي للتجـارة الإلكترونية لسنة 1996 .

سادسًا: القرارات القضائية

محكمة تمييز البحرين، الدائرة المدنية والتجارية، رقم 2016/275 منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id

References

Books

1 The Holy Quran

2 Ibrahim Anis, Al-Mojam Al-Waseet, Part 2, Fourth Edition, The Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, 2004 AD.

3 Ibn Manzoor Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, Part 1, Third Edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.

4 Abu Zakaria bin Sharaf al-Nawawi, An-Nawawi's explanation of Ali Muslim, vol. 9, second edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1392 AH.

5 Abi Bakr Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i', Part 6, second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 2003 AD.

6 Al-Khatib Al-Sherbiny, Mughni Al-Muhtaj Al-Minhaj Vocabulary, Part 2, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, 1415 A.H. - 1994 A.D.

7 Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, fifth edition, Al-Motakabat Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namothaziah, Beirut, 1420 AH / 1999 AD.

8 Al-Ragheb Al-Isfahani, Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, first edition, Dar Al-Maarifa Press, Lebanon, 2009 AD.

9 Badran Abul-Anein Badran, Comparative Jurisprudence of Personal Status between the Four Sunni and Shiite Schools and Law, First Edition, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Lebanon.

10 Jaafar Al-Sobhani, Concepts of the Qur'an, Part 1, First Edition, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, 2015 AD.

11 Jalal Al-Din Al-Suyuti, Perfection in the Sciences of the Qur'an, Part 1, Dar Al-Fikr, Lebanon, first edition, 1394 AH-1974 AD.

12 Hussam Kamel Al-Ahwaii, Sources of Commitment, Source of Commitment, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 1905 AD.

13 Raya Ahmed Al-Dabbas, Reference in Library and Information Science, without edition, Dar Degla, 2008.

14 Saeed Al-Khoury, The Closest Resources, Part 2, Jesuit Marsali Press, Beirut, 1989 AD.

15 Abdul-Ghani Abu Al-Azm, Al-Ghani Dictionary, first edition, Al-Ghani Publishing Corporation, Rabat, 2013 AD.

16 Abdul Majeed Al-Hakim, Theory of Obligation in Civil Law, Part 1, First Edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015 AD.

17 Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Sources of Obligation, A Study of Lebanese and Egyptian Laws, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1971.

18 Alaa Muhammad Al-Fawa'ir, Electronic Contracts and Expression of Will, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, University of Jordan, 2014.

19 Al-Fayrouzabadi, Al-Muheet Dictionary, eighth edition, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2005.

20 Muhammad Hussein Abdel-Al, The Agreement Organization of Contractual Negotiations, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998 AD.

21 Muhammad Hussein Abdel-Al, The Agreement Organization of Contractual Negotiations, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

22 Muhammad Abdel-Zaher Hussein, Legal Aspects of the Pre-Contracting Stage, First Edition, Technical Institution for Printing and Publishing, Cairo, 2001-2002.

23 Muhammad Uqla, The Ruling on Making Contracts Using Modern Communication Means, first edition, Dar Al-Diyaa, Amman, 1406 AH.

24 Muhammad Labib Shanab, Lessons in the Theory of Commitment, Sources of Commitment, without a printing press, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.

25 Muhammad Hadi Maarifa, Introduction to the Sciences of the Qur'an, Part 2, Second Edition, Al-Tamheed Institute, Holy Qom, 2009 AD.

26 Mustafa Al-Zarqa, The General Jurisprudential Introduction, Part 1, Second Edition, Dar Al-Ilmiya Press, Beirut, 2004 AD.

27 Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Part 5, first edition, Dar Al-Fikr Al-Moasr, Lebanon, 2017.

Second: letters and dissertations

1 Belkacem Hamdi, Concluding the Electronic Contract, a thesis submitted for the degree of Doctor of Science in Legal Sciences, majoring in Business Law, Faculty of Law and Political Science, University of Batna, 2015.

2 Khaled Mamdouh Ibrahim, Concluding the Electronic Contract (Comparative Study), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii Press, Alexandria, 2006 AD.

3 Khaled Mamdouh Ibrahim, Concluding the Electronic Contract (a comparative study), first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006 AD.

4 Samir Abdel-Sayed Tango, The Commitment Theory, first edition, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1975 AD.

5 Abdel Hamid Badi, Offer and Acceptance in the Electronic Contract, Master Thesis, University of Algeria, Faculty of Law, 2012.

6 Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of the New Civil Law, Part One, Sources of Commitment, Volume One, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1952 AD.

7 Abdul-Aziz Faraj Muhammad Musa, Contracting by Contemporary Means (A Comparative Jurisprudential Study), a thesis submitted for a PhD degree, Al-Azhar University, 2011.

8 Azza Ali Muhammad Lahsan, The Legal and Legislative Framework for E-Commerce, a thesis submitted for a doctorate degree, College of Law for Postgraduate Studies, University of Khartoum, 2005.

9 Mohamed Abdel-Zaher Hussein, Legal Aspects of the Pre-Contracting Stage, Cairo, Technical Institution for Printing and Publishing, 2001-2002.

10 Muhammad Labib Shanab, Lessons in the Theory of Commitment, Sources of Commitment, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1977.

Third: Articles

1 Danai Noureddine, Offer and Acceptance in Electronic Contracts, a research published in the Maalem Journal for Legal and Political Studies, the second issue, December 2017.

2 Samira Nehme Kamel, The concept of electronic commerce, its advantages and its impact on Arab society (research), Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 10, Number 2, for the year 2008.

3 A group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Encyclopedia of the affiliated sects of Islam, Al-Durar Al-Sunniyyah, 1433 AH.

Fourth: Websites

1 Rizk Marwa, Cloud computing, mobile technologies, and the most prominent security strategies, 2013 AD, published on the website: https://www.masress.com/moheet/551449. Access date

2 https://uncitral.un.org/en/cloud/drafting%20a%20contract. Access date

Fifth: Laws

1 Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

2 The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

3 Jordanian Civil Law No. 43 of 197